

**عرض حول القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية**

إعداد وتقديم السيد :

شلالى عيسى

1. الحياة المهنية

للموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية

مصادر التشريع للحياة المهنية للموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

◆ الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15
المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

◆ المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في
11/10/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

❖ الحقوق والواجبات

◆
يترتب على إنشاء علاقة العمل مجموعة من الحقوق والواجبات تستند إلى مصادر متنوعة نذكر منها الدستور التشريع التنظيم ، الاتفاقيات ، النظام الداخلي الخ .

◆ يخضع الموظفون الذين يحكمهم القانون الأساسي الخاص للحقوق

والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في

15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة

العمومية

إضافة إلى هذه الحقوق نصت المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11/أكتوبر/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية على ما يلي :

- ◆ يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص الذين يعملون في مؤسسات التربية والتعليم من عطلتهم السنوية أثناء فترة العطلة المدرسية الصيفية وفقا لبرنامج العطل المدرسية .
- غير أنهم يلزمون أثناء هذه العطل المدرسية بضمان المداومة على أساس التناوب والمشاركة في الامتحانات والمسابقات والدورات التكوينية .
- ◆ يمكن أن يمنح الموظفون المستحقون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية أوسمة تشريفية ومكافآت حسب الكيفيات التي تحدد بنص خاص .

إضافة إلى هذه الواجبات نصت المواد من 04 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11/أكتوبر/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية على ما يلي :

◆ كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها .

◆ يقوم موظفوا التعليم، زيادة على نصاب التدريس الأسبوعي الذي يحدد هذا القانون الأساسي الخاص مدته ، بإعداد الدروس وتقييم عمل التلاميذ ويشاركون في المجالس والاجتماعات المنعقدة في المؤسسة .
كما يتعين عليهم ، عند الاقتضاء إكمال نصابهم الأسبوعي في مؤسسة تعليمية في المقاطعة .

◆ يجب على موظفي التعليم ، أداء دروسهم وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية .

◆ يلزم مدير المؤسسة والناظر ومستشار التربية والمقتصد ونائب المقتصد المسير، في إطار تأدية وظائفهم بالحضور إلى المؤسسة في حالة الضرورة خارج أوقات العمل في الليل والنهار.

◆ يتعين على موظفي التعليم والتربية مرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة التربوية بمناسبة التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط وفق التنظيم المعمول به.

◆ يتعين على الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون، في إطار مهامهم المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها وفي لجانها وكذا في دورات التكوين وتحسين المستوى .

❖ التوظيف و الترقية :

نصت المواد من 13 إلى 25 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 /أكتوبر/ 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية على ما يلي :

◆ يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص

حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم .

ويمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

- غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة فيما

يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة

التأهيل دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها

كحد أقصى .

◆ يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في رتبتي أستاذ التعليم الثانوي حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المعمول به .
تحدد التعدادات التي يمكن قبولها للالتحاق بالتكوين المتخصص المذكور في الفقرة 2 أعلاه بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

◆ يتم التوظيف والترقية في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص من بين المترشحين الحائزين المؤهلات والشهادات المطلوبة في الاختصاصات التي يحددها قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

❖ التربص الترسيم والترقية في الدرجة :

◆ الترقية المهنية حق من حقوق الموظف، وهي تتوقف - زيادة على شرط الأقدمية - على معدل النقط السنوية التي تمنح إياه خلال المدة المعتبرة مع إضافة تقدير عام من السلطة التي لها صلاحية التنقيط وتمنح هذه النقط للموظف من قبل المسؤول المباشر أو مسؤولين آخرين في السلطة السلمية وهي أنواع :

◆ نقطة منحة تحسين الأداء التربوي .

◆ النقطة الإدارية السنوية .

◆ نقطة التفتيش .

◆ حالات خاصة كالمشاركة في حركة التنقلات أو التسجيل على قوائم التأهيل.

◆ ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا التقويم في حياة الموظفين، وضعت له الإدارة سلم يبين الحد الأدنى والأقصى للعلامات الإدارية الممنوحة للموظفين حسب الدرجات التي ينتمون إليها .

❖ الترسيم :

تطبيقاً لأحكام المادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

❖ يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة مترشحين بموجب قرار أو مقرر حسب الحالة من السلطة المخولة صلاحية التعيين . ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة .

❖ يتعين على موظفي التعليم الذين وظيفوا عن طريق المسابقة أثناء التربص التجريبي متابعة تكوين بيداغوجي تحضيرى تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية .

◆ يجتاز موظفو التعليم المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص وكذا أولئك الذين وظفوا عن طريق المسابقة أثناء فترة التربص امتحانا للترسيم يشتمل على اختبارات تطبيقية وشفهية .

◆ يخضع مساعدو التربية وملحقو المخبر ومستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمقتصدون ونواب المقتصدين أثناء فترة التربص إلى تفتيش للترسيم تقوم به لجنة .

◆ بعد انقضاء فترة التربص واعتمادا على النتائج المحصلة في امتحان الترسيم المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، وكذا تقرير تفتيش الترسيم المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، يرسم المتربصون أو يخضعون إلى تمديد التربص مرة واحدة لنفس المدة أو يسرحون بدون إشعار أو تعويض .

◆ تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث : الدنيا والمتوسطة والقصوى .

◆ غير أن الموظفين التابعين لأسلاك التعليم يستفيدون من الترقية في الدرجات حسب مدتين : دنيا ومتوسطة، طبقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه .

❖ حركة نقل الموظفين :

- ◆ يتعين الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص أول مرة لمدة ثلاث (03) سنوات دراسية ويلزمون بعد انقضاء هذه الفترة بالمشاركة في الحركة السنوية .
- ◆ تعد السلطة المخولة صلاحية التعيين جداول الحركة سنويا بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة على أساس :
 - قائمة المناصب الشاغرة .
 - قائمة المناصب القابلة للشغور .
 - قائمة الموظفين المشاركين ، يتم ترتيبهم وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية والوضعية العائلية .

◆ يتم التسجيل في جدول حركة النقل :

- بطلب من الموظف الراغب، بعد مكوثه مدة ثلاث (03) سنوات دراسية على الأقل في نفس المنصب .

- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين لتحقيق التوازن في توزيع الموظفين وفي هذه الحالة يمكن الموظف المنقول أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية .

يسري مفعول التنقلات المقررة ، ابتداء من الدخول المدرسي الذي يلي المصادقة على جدول الحركة.

◆ يمكن أن ينقل الموظف إجباريا، خارج الحركة عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك ويؤخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ولو بعد اتخاذ قرار النقل ويعبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا النقل .

وفي هذه الحالة يمكن الموظف المنقول أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية .

❖ النظام التأديبي :

نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 /أكتوبر/ 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية على ما يلي :

❖ يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص إلى النظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المنصوص عليها في المواد من 160 إلى 185

❖ يشكل كل تخلّ عن الواجبات المهنية و مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تادية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية ، دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية

❖ يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيه، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام .

◆ تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين .

◆ تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى (04) درجات :

الدرجة الأولى : - التنبيه - الإنذار الكتابي - التوبيخ

الدرجة الثانية : - التوقيف عن العمل من يوم (01) إلى ثلاثة (03) أيام .
- الشطب من قائمة التأهيل .

الدرجة الثالثة : - التوقيف عن العمل من أربعة (04) إلى ثمانية (08) أيام .
- التنزيل من درجة إلى درجتين ..
- النقل الإجباري .

الدرجة الرابعة : - التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة .
- التسريح .

- ◆ يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع .
- ◆ تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعمة كمجلس تأديبي والتي يجب أن تبت في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها .
- ◆ يجب أن يخطر المجلس التأديبي بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين في أجل لا يتعدى (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ . يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل .
- ◆ يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل (15) يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية .

◆ يجب على الموظف الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعمة كمجلس تأديبي المثلول شخصيا إلا إذا حالت قوة قاهرة دون ذلك ، ويبلغ بتاريخ مثوله قبل (15) يوما على الأقل بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام .

يمكن الموظف في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتمس من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعمة كمجلس تأديبي تمثيله من قبل مدافعه في حالة عدم حضور الموظف الذي استدعى بطريقة قانونية أو حالة رفض التبرير من قبله تستمر المتابعة التأديبية .

◆ يمكن الموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو يستحضر شهودا ، ويحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه .

◆ تتداول اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعمة كمجلس تأديبي ، في جلسات مغلقة ، يجب أن تكون قرارات المجلس التأديبي مبررة .

◆ يمكن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمع كـمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحيات التعيين قبل البت في القضية المطروحة .

◆ يبلغ الموظف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار ويحفظ في ملفه الإداري

◆ في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيماً يمكن أن يؤدي على عقوبة من الدرجة الرابعة، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوقيفه عن مهامه فوراً.

يتقاضى المعني من خلال فترة التوقيف المنصوص عليها في الفقرة أعلاه نصف راتبه الرئيسي وكذا مجمل المنح ذات الطابع العائلي إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجات الرابعة أو إذا تمت تبرئته من الأعمال المنسوبة إليه أو إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة ، يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راتبه .

◆ يوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه ، ويمكن أن يستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف من الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدى النصف، ويستمر الموظف في تقاضي مجمل المنح العائلية وفي كل الأحوال لا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا .

◆ يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة أن يقدم تظلما أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

◆ يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين ، بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة، وإذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون بعد مرور سنتين من اتخاذ قرار العقوبة.

◆ وفي حالة إعادة الاعتبار يحى كل أثر للعقوبة من ملف المعني.

◆ تعرّف الأخطاء المهنية بأحكام هذا النص ، تصنف الأخطاء المهنية دون

المساس بتكليفها الجزائي كما يأتي :

- أخطاء من الدرجة الأولى .
- أخطاء من الدرجة الثانية .
- أخطاء من الدرجة الثالثة .
- أخطاء من الدرجة الرابعة .

◆ تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح .

◆ تعتبر على وجه على الخصوص أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي

يقوم من خلالها الموظف بما يأتي :

- المساس سهوا أو إهمالا بالأمن المستخدمين و/ أو أملاك الإدارة .

- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص

عليها في المادتين 180 و 181 أدناه .

◆ تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي :

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية .
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه .
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفة دون مبرر مقبول .
- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية .
- استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة .

◆ تعتبر على وجه الخصوص أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتي :

- الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته .
- ارتكاب أعمال عنف على شخص في مكان العمل .
- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأمالك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة .
- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة .
- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية.
- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا الأمر .

◆ توضح القوانين الأساسية الخاصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتبعا لخصوصيات بعض الأسلاك مختلف الأخطاء المهنية .

◆ تؤدي حالات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 178 و 181 من هذا الأمر إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية من نفس الدرجة كما هو منصوص عليها في المادة 163 أعلاه .

◆ إذا تغيب الموظف لمدة (15) يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب بعد الإعدار وفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم .

◆ لا يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية .

❖ الأحكام العامة للإدماج

- ◆ يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص .
- ◆ يرتب الموظفون المذكورون في المادة 28 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال .

◆ يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير 1990 والمذكور أعلاه .

◆ يجمع انتقاليا ولمدة (05) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو في التعيين في منصب عال ، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير 1990 والمذكور أعلاه .

❖ الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

◆ تضم مدونة الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية :

- 1- موظفي التعليم : - سلك معلمي المدرسة الابتدائية - سلك أساتذة المدرسة الابتدائية - سلك أساتذة التعليم الأساسي - سلك أساتذة التعليم المتوسط - سلك الأساتذة التقني في الثانوية - سلك أساتذة التعليم الثانوي - سلك الأساتذة المبرزين .
- 2 - موظفي التربية : - سلك مساعدي التربية - (تعديل) **سلك مشرفي التربية** - سلك مستشاري التربية - سلك نظار الثانوية .
- 3- موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني : - سلك مستشاري التوجيه المدرسي و المهني - سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني .
- 4- موظفي المخابر : (تعديل) **سلك المساعدين التقنيين للمخابر** - سلك الأعوان التقنيين للمخابر - سلك المعاونين التقنيين للمخابر - سلك الملحقين بالمخابر.

5- موظفي التغذية المدرسية : - سلك مستشاري التغذية المدرسية

6- موظفي المصالح الاقتصادية : سلك مساعدي المصالح الاقتصادية - سلك نواب المقتصدین - سلك المقتصدین

7- موظفي إدارة مؤسسات التعليم : - سلك مديري المدارس الابتدائية
- سلك مديري المتوسطات
- سلك مديري الثانويات

8- موظفي التفتيش : - سلك مفتشي التعليم الابتدائي
- سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
- سلك مفتشي التعليم المتوسط
- سلك مفتشي التربية الوطنية

❖ موظفو التعليم :

◆ سلك الأساتذة التقني في الثانويات : يضم سلك الأساتذة التقني

في الثانويات رتبتين :

- رتبة أستاذ تقني في الثانوية رئيس ورشة

- رتبة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال

◆ تحديد المهام :

- يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات بمساعدة أساتذة

التعليم الثانوي في تنفيذ التعليم التطبيقي وتلقين التلاميذ استعمال

تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، و يمارسون أنشطتهم في الثانويات

ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة في الأسبوع .

- يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال . بمساعدة

أساتذة التعليم الثانوي في تنسيق التعليم التطبيقي وتلقين التلاميذ

استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، و يمارسون أنشطتهم في

الثانويات ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة في

الأسبوع .

◆ سلك أساتذة التعليم الثانوي: يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي ثلاث رتب :

- رتبة أستاذ التعليم الثانوي
- رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي .
- رتبة الأستاذ المكون في التعليم الثانوي

◆ تحديد المهام :

- يكلف أساتذة التعليم الثانوي بتربية التلاميذ ومنحهم حسب مادة الاختصاص تعليماً في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتقييم عملهم المدرسي ويمارسون أنشطتهم في الثانويات ويحدد نصاب عملهم بثمانية عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع .

- زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم الثانوي يكلف الأساتذة
الرئيسيون في التعليم الثانوي بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في
تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي
التطبيقي ، و يمارسون أنشطتهم في الثانويات لاسيما في أقسام الامتحان
ويحدد نصاب عملهم بثمانى عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع

- زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في التعليم الثانوي
يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب التخصص بتأطير الطلبة
الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة « ط »
أستاذ التعليم الثانوي "ومتابعهم في إطار التربصات التطبيقية في
الوسط المهني ، ويشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي
تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية
الوطنية ، كما يشاركون في أعمال الدراسات والبحث وإعداد وتقييم
برامج التكوين وتقييم أثر التكوين .

- كما يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب التخصص التنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان .
- و يمارسون أنشطتهم في الثانويات لا سيما في أقسام الامتحان ويحدد نصاب عملهم بثمانية عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع .

◆ شروط التوظيف والترقية : يوظف بصفة أستاذ التعليم الثانوي :

1- المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين

2- بصفة استثنائية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين :

أ- المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها .

ب- المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها

ج- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها.

◆ يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالات نقطة 2 - ب أعلاه قبل تعيينهم لمتابعة بنجاح تكوين مدته سنة يحدد محتواه و كفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

◆ يرقى بصفة أستاذ مكون في التعليم الثانوي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

- ◆ **يُدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي :**
- **مديرو مؤسسات التعليم الثانوي المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة الأستاذ المهندس**
 - **مفتشو التربية والتكوين المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة الأستاذ المهندس**
 - **أساتذة التعليم الثانوي المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011**
- ◆ **قصد التكوين الأولي للرتبة يدمج بصفة أستاذ مكون في التعليم الثانوي:**
- **أساتذة التعليم الثانوي المنحدرون من رتبة أستاذ مهندس الذين يثبتون ثماني عشرة (18) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011**
 - **أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011**

◆ سلك نظار الثانويات :

يضم سلك نظار الثانويات رتبة وحيدة : - رتبة ناظر الثانوية
◆ تحديد المهام:- يكلف نظار الثانويات بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة و متابعته ، ويسهرون تحت سلطة مدير المؤسسة على تطبيق البرامج والموافقت والطرق التعليمية وحسن سير المخابر و الورشات ، ويساعدون مدير الثانوية في المهام الإدارية وينوبون عنه في حالة حدوث مانع باستثناء وظيفة الأمر بالصرف ، و يمارسون أنشطتهم في الثانويات .

◆ شروط الترقية : يرقى بصفة ناظر ثانوية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها : 1- أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2- المستشارون الرئيسيون للتربية الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم .

3 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 %
من المناصب المطلوب شغلها :

أ - أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة
الفعلية بهذه الصفة

ب - المستشارون الرئيسيون للتربية الحاصلون على
شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون
عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وينحدرون من
أسلاك التعليم

◆ أحكام إنتقالية : يدمج في رتبة ناظر الثانوية

أ - نواب المديرين للدراسات المرسمون والمتربصون

ب - مديرو مؤسسات التعليم الثانوي المرسمون والمتربصون المنحدرون
من رتبة نائب مدير للدراسات

ج - مفتشو التربية والتكوين المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة
نائب مدير للدراسات .

◆ سلك مديري الثانويات :

يضم سلك مديري الثانويات رتبة وحيدة : - رتبة مدير ثانوية

◆ تحديد المهام : يكلف مديرو الثانويات بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري

والتنشيط التربوي ويكونون أمرين بصرف ميزانية المؤسسة طبقا

للتنظيم المعمول به ، و يمارسون بصفتهم موظفين موكلين من الدولة

سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة وهم

مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات،

ويؤهلون بهذه الصفة لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن

سير المؤسسة

◆ شروط الترقية : يرقى بصفة مدير الثانوية في حدود المناصب المطلوب

شغلها عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين

متخصص يمتد سنة دراسية واحدة من ب :

- نزار الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية

بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي .

- يدمج في رتبة مدير الثانوية الموظفون المعينون في المنصب

العالي مدير ثانوية قيد الخدمة عند بداية سريان

مفعول هذا المرسوم.

◆ سلك مفتشى التربية الوطنية :

يضم سلك مفتشى التربية الوطنية رتبة وحيدة : - مفتش التربية الوطنية
◆ تحديد المهام:- يكلف نظار الثانويات بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي
فعلية بهذه

الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم .

◆ سلك نظام الثانويات :

يضم سلك نظام الثانويات رتبة وحيدة : - رتبة ناظر الثانوية
◆ تحديد المهام:- يكلف نظام الثانويات بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي
فعلية بهذه

الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم .

◆ سلك نظام الثانويات :

يضم سلك نظام الثانويات رتبة وحيدة : - رتبة ناظر الثانوية
◆ تحديد المهام:- يكلف نظام الثانويات بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي
فعلية بهذه

الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم .

◆ سلك نظام الثانويات :

يضم سلك نظام الثانويات رتبة وحيدة : - رتبة ناظر الثانوية
◆ تحديد المهام:- يكلف نظام الثانويات بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي
فعلية بهذه

الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم .

◆ سلك نظار الثانويات :

يضم سلك نظار الثانويات رتبة وحيدة : - رتبة ناظر الثانوية
◆ تحديد المهام:- يكلف نظار الثانويات بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي
فعلية بهذه

الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم .